فتاوى اللجنة العليا للإفتاء
في إقليم كوردستان

زكاة حليّ النّساء إذا كان من الذّهب أو الفضّة

يەكێتى
زانايانى ئاينى ئيسلامى كوردستان
مەكتەبى تەنفيزى
ليژنەى بالاى فەتوا

بسم الله الرحمن الرحيم

إتحاد
علماء الدين الإسلامي في كوردستان
المكتب التنفيذي
اللجنة العليا للإفتاء

الموضوع: حكم زكاة حُلّي النساء إذا كان من الذهب أو الفضة .

رقم الفتوى: ٨ /٢٠١٧

التأريخ:١٤٣٨/٨/٧هـ - ٣/ ٥/٢٠١٧م

التصنيف: فقه الزكاة

نوع الفتوى: بحثية

المفتي: اللجنة العليا للإفتاء

((حكم زكاة حُلّي النساء إذا كان من الذهب أو الفضة))

قَالَ تَعَالَى:﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ....فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل: ٤٣.

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان الى يوم الدين ...

وبعد: من المسائل التي يسأل أهل العلم عنها كثيراً مسألة : زكاة حُلّي النساء ، هل في حُلي النساء زكاة ؟ ماهو الحُليُّ المباح؟ وما هو الحُلي المحرَّم ؟ سألت اللجنة العليا للإفتاء مرات عن مثل هذه الأسئلة .

من أجل بيان الحكم الشرعي للمسألة،عقدت اللجنة العليا للإفتاء جلستها الإعتيادية في المكتب التنفيذي لإتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان يوم الأربعاء ٧ من شعبان ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧/٥/٣ م في العاصمة أربيل لمدارسة هذه المسألة، والتحقيق فيها لإعطاء السائلين الجواب الكافي، ولكن قبل بيان الحكم لابدَّ من الإشارة الى تعريف الحُلي لغةً وإصطلاحاً:

الحُليّ لغةً :

الحُلِيّ : بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعٌ ، مفرده الحُليّ ، بفتح الحاء وسكون اللام، حَليّ ، يحلي ، حُلياً ، والمفعول : محليّ به ،يقال:حُليّ الشيء:عدُّه حُلواً، حَلِيّ من فلان بكذا:ظفر منه بفائدة، حلي بعينه:أعجبه، حَلّيت المرأة تزينت لمصوغات وأحجار ثمينه، صارت ذات حُليّ[1]،حَلْيت الشجرة: أورقت وأثمرت .

الحُليُّ إصطلاحاً :

وهو ما تتزين به النساء من المصوغات الذهبية والفضية وغيرهما، مثل اللؤلؤ،والمرجان،والزبرجد،والماس، وما في حكم ذلك[2].

---

١ - ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى(١٢٧٦/١) ،ومعجم اللغة الغربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار(٥٥٤/١) مادة (حلي).

٢ - ينظر: معجم لغة الفقهاء : ص ٨٥.

حكم زكاة حلي النساء من الذّهب والفضّة :

إختلف الفقهاء في الذّهب والفضّة إذا كان حُلياً تتزين به المرأة هل تجب فيه الزكاة أم لا ؟ إلى قولين :

القول الأول : ليس في حُلي المرأة زكاة، سواء كان من ذهب وفضة أو غيرهما، لأنَّ إستعمال الذّهب والفضّة في التحلي يخرجهما من الأموال الزكوية، لأنَّ الحُلي مالٌ غير قابل للنما ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة، وهو مذهب الزيدية والجعفرية .

وهذا القول مرويٌ عن خمسة من الصحابة: عبدالله بن عمر ،عائشة بنت أبي بكر ، جابر بن عبدالله ، وأنس بن مالك ، وأسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنهم).

القول الثاني : تجب الزكاة في الحُلي المباح ، إذا كان من الذّهب والفضّة، وهذا القول مخالف لرأي جمهور الفقهاء .

ومن أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في حُلي المرأة :

١-لم يرد نصّ صريح يوجب الزكاة فيه، وما وردت من أحاديث في هذه المسألة إختلف أهل العلم في ثبوتها، كما إختلفوا في دلالتها .

٢-إنَّ الأصل براءة الذمم من التكاليف ما لم يرد بها دليلٌ شرعي صحيح، ولم يوجد هذا الدليل في زكاة الحُلي .

٣-الحديث الذي رواه عافيةُ بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي زبير عن جابر عن النبي ﷺ ، أنَّه قال:((ليس في الحُلي زكاة))[١].

٤-روى الإمام مالك في الموطأ أنَّ عائشة – رضى الله عنها – كانت تلى بنات أخيها يتامى في حجرها، لهنَّ الحُلي، فلا تخرج من حُلّيهنَّ الزكاة[٢].

٥-كان عبدالله بن عمر يُحلي بناته ، وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حُلّيهنَّ الزكاة[٣].

٦-إنَّ الزكاة إنَّما تجب في المال النامي، أو المعدِّ للنما، والحُلي ليس واحداً منهما، لأنَّه خرج عن النما بصناعته حُلياً يلبس، ويستعمل، وينتفع به فلا زكاة فيه .

و الأحاديث الواردة بخصوص إخراج زكاة الحُلي والوعيد لمن لم يخرجها، كالأحاديث الثلاثة الآتية :

أ – حديث عمرو شعيب عن أبيه عن جدّه : أنَّ إمرأة اتت رسول الله ﷺ ومعها إبنة لها، وفي يد إبنتها مسكتان غليظيتان من ذهب، فقال لها:((أتعطين زكاة هذا ؟)) قالت : لا، قال: أسرّك أن يُسوّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال: فخلعتمها، فالقتهما الى النبي ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله[٤].

ئەنجومەنی زانایانی لایەنی فیقهی کوردستان
لیژنەی بڕیاری فتوا
اللجنة العليا للافتاء
اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان

---

١ – أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في نصب الراية (٢/٣٧٤).

٢ – أخرجه الإمام مالك في الموطأ،ص١٥٧،(الحديث : ٥٨٤).

٣ – أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ص ١٥٧،(الحديث : ٥٨٥) ، والبيهقي (٤/١٣٨) بسند صحيح .

٤ –أخرجه أبو داود (الحديث : ١٥٦٣) .

ناونیشان: هەولێر – شەقامی ٦٠مەتری – بەرامبەر پەرلەمانی کوردستان
العنوان : إقليم كوردستان – أربيل – الشارع الستيني – مقابل البرلمان
www.zanayan.org

ب – حديث عبدالله بن شداد قال : دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ، فقالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدى فتخات من ورق، فقال: ((ما هذا يا عائشة ؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله؟ قال :((أتُؤدين زكاتهنَّ ؟)) قلت : لا ، أو ماشاء الله ، قال : هو حَسبك من النار[٥].

ج – حديث أسماء بنت يزيد قالت: دخلتُ أنا وخالتي على النبي ﷺ وعليها أسورة من ذهب ، فقال لنا ﷺ: ((أتعطيان زكاته ؟)) قالت: فقلنا : لا، قال:((أما تخافان أنْ يُسوّركما الله أسورة من نار ؟ أدِّيا زكاته))[٦] .

و هذه الأحاديث ضعيفة، لا يُعتمد عليها، وذكر الإمام الترمذي في (جامعه) بعد أنْ ساق الآثار المروية في الحُلي: ((ولا يصح في هذا – أي زكاة الحليّ – عن النبي ﷺ شيئ))[٧].

وحتى إبن حزم ، فمع قوله بوجوب الزكاة في الحُلي ، إلا أنَّه لم يعتمد على هذه الأحاديث، وأنْكر على من إحتج بها فقال: واحتج من رأى إيجاب الزكاة في الحُلي بآثار واهية ، لا وجه للإشتغال بها[٨].

وجاء في الأم : قال الشافعي :((و للمرأة أنْ تَتحلى ذهباً وورقاً ولا يَجعلُ في حُلّيها زكاة من لم يرَّ في الحلي زكاة))[٩].

وجاء في المجموع شرح المهذّب:((أما الأحكام ففيها مسائل: إحداها: تجب الزكاة في الذهب والفضّة بالإجماع، ودليل المسألة النصوص والإجماع، وسواء فيها المسكوك والتِبرُ والحجارة منهما، والسبائك وغيرهما من جنسها، إلا الحُليَّ المباح على أصح القولين))[١٠].

قال إبن حجر في تحفة المحتاج : ((ويُزَّكي المحرَّم لا المباح في الأظهر)) لأنَّه مُعدٌّ لإستعمال المباح ، فاشبه أمتعة الدار ، وعوامل البصر،والأحاديث المقتضية لوجوب الزكاة وحرمة الإستعمال حتى على النساء حملها البيهقي وغيره على أنَّ الحُلي كان محرماً أول الإسلام على النساء، على أنَّها في أفراد خاصة فيُحتمل أنَّ ذلك لإسرافٍ فيها[١١].

وقال صاحب مغني المحتاج : ((ويُزكي المحرَّم من الذّهب والفضّة من حُليٍّ ومن غيره كالأواني بالإجماع، وكذا المكروه كالضَّبة الكبيرة للحاجة والصغيرة للزينة، لا الحُليَّ المباح في الأظهر كخلخال لإمرأة لأنَّه مُعدٌّ لإستعمال مباحٍ فأشبه العوامل من النعم))[١٢].

---

٥ – أخرجه أبو داود (الحديث : ١٥٦٥).

٦ – أخرجه أحمد (٤٦١/٦) ، والطبراني في الكبير (١٨١/٢٤) .

٧ – ينظر:تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي (٣٥٧/٣) .

٨ – ينظر:المحلى لإبن حزم (٧٨/٦) .

٩ – الأم للإمام الشافعي (٤٥/٢) .

١٠ – المجموع شرح المهذب للأمام النووي (٦/٦) .

١١ – ينظر تحفة المحتاج في شرح النهاج لابن حجر الهيتمي ٢٧١/٣.

١٢ – مغني المحتاج الى معاني الفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٢/ ٩٥)

ليژنەى بەلاى فتوا
اللجنة العليا للافتاء
أفضل علماء الدين الإسلامي في كوردستان

الخلاصة : بعد عرض الأدلة والتأمل فيها، ومناقشتها من قبل أعضاء اللجنة اللعيا للإفتاء في كوردستان ترجَّح لديهم القول بعدم وجوب الزكاة في حُلي المرأة بالشروط الآتية ذكرها، وذلك لأنَّ هذا القول يتفق مع روح الشريعة ويحقق أغراضها في إباحتها للمرأة التَحلّي بالذّهب والفضّة، وهو تزينها لزوجها لما يترتب على هذا التزين من زيادة المحبة بينهما وتقوية الرابطة الزوجية:

١- أنْ يكون الحليُّ مباحاً،وإنَّما يباح إذا لم يكن فيه سرفٌ ظاهر، ويعرف ذلك بمجاوزة المعتاد بأنْ بلغ مئتى مثقال، فإن بلغ مأتتى مثقال حَرُم وتجب فيه الزكاة من مجموع المثاقيل، لقوله ﷺ: ((كُلوا واشربوا وتصدَّقوا والبسوا في غير سرفٍ ولا مخيلةٍ))[١٣] .

٢- أنْ يكون الحُليّ معداً للإستعمال الشخصي لا للإقتضاء والإكتناز والأدخار ذخيرة لزمنٍ من أجل قضاء حاجات المستقبل، فإنْ كان كذلك وجبت فيه الزكاة وإنْ لم يبلغ المقدار المذكور أيضاً .

٣- أنْ يكون الحُليّ من الذّهب والفضّة، فإنْ كان من غيرهما كحُلي الجواهر من اللؤلؤ والمرجان والزبرجد وألماس ونحوها فلا زكاة فيها بالإتفاق لأنَّه مالٌ غير تام،بل هو حُليةٌ ومتاعٌ للمرأة أباحهُ الله بنص كتابه العزيز حين ذكر البحر فقال:((وتستخرجوا منه حُليّة تلبسونها)) النحل : ١٤.

٤- أنْ يكون الحُليّ مما جرت به عادة النساء بلبسه والتَحلي به من الذّهب والفضّة كالسوار، والخلخال، والخاتم ، والقرط،والقلائد،وكل ما يوضع في الصنف أو الأيدي والسواعد، وأما تحلية آلات الحرب التي يستعملها ، مثل تحلية السيف والرمح، وأطراف السهام ، والدرع ونحو ذلك لا يجوز لها ذلك، لأنَّ هذه الصنيعة تعتبر تشبهاً بالرجال والتشبيه بالرجال حرامٌ على المرأة، ومعنى ذلك أنَّها لو فعلت ذلك لوجبت الزكاة في حُلية الآت الحرب التي تحملها أو تلبسها، ويعتبر النصاب في الحليّ الذي تجب فيه الزكاة بالوزن لا بالقيمة .

٥- وبناء على ذلك فانْ بلغ حُلّي المرأة مائتي مثقالٍ وجب فيها خمسة مثاقيل بناء على نصاب النقدين .

ولا يخفى أنَّ الشارع الحكيم قد حثَّ على الإحسان بصورة المتعددة، لذلك توصى اللجنة اللعيا المرأة المسلمة أنْ تُحسن وتساعد زوجها وغيره في الإنفاق وإنْ لم يجب عليها، إحساناً منها، وتأسياً بعموم قوله تعالى:(وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) وقوله ﷺ:((تَصدقنَّ ولو من حُليّكُنَّ) رواه البخاري، وخصوصاً في الوقت الراهن فإنَّ كوردستان اليوم تَمرُّ بأزمة إقتصادية حرجة مما يلزم على الجميع التعاون من أجل بقاء دعائم الأسرة والمودة ... والله سبحانه وتعالى أعلم .

اللجنة العليا للإفتاء
إتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان
أربيل: ٧- شعبان- ١٤٣٨ هـ / ٣ - آيار - ٢٠١٧م

١٣ - رواه البخاري في كتاب اللباس .

ناونيشان: هەولير - شەقامى ٦٠مەترى - بەرامبەر پەرلەمانى كوردستان
العنوان : إقليم كوردستان - أربيل - الشارع الستيني - مقابل البرلمان
www.zanayan.org